

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 196 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير اللجنة التقريرية لمكتب الدفن المتضمن اقتراح احداث مديرية الدفن بدلا من مكتب الدفن وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /19/ المنعقدة بتاريخ 26/11/2008 من دورته العادية السادسة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على احداث مديرية الدفن بدلا من مكتب الدفن تتضمن الفعاليات التالية:

1- اللجنة التقريرية لمكتب الدفن

2- الشعبة الإدارية

3- الشعبة المالية تتضمن ( المحاسبة و الصندوق)

4- شعبة العمال

5- شعبة الاليات

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه